



Ref No

الرقم/10/115

Date

التاريخ

بلاغ رقم (١٩) لسنة 2023

الموضوع: إدخال البضائع إلى المناطق

الحرّة (سحاب، الموقر)

لاحقاً للبلاغ رقم (3) لسنة (2023) ولغايات تشجيع المستثمرين وتسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية واختصاراً للوقت والجهد والنفقات على متلقي الخدمة من المستوردين ، وبخصوص تحويل البضائع الى مركز جمرك مدينة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية/ سحاب، واستناداً لأحكام المادة (7) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته. أقرر ما يلي واعتباراً من تاريخه:

أولاً : السماح بتخزين البضائع في المناطق الحرّة (سحاب، الموقر) التابعة لمركز جمرك مدينة الملك

عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية/سحاب ضمن الشروط التالية :

- أن يتم إيداع البضائع باسم مؤسسة قائمة فعلياً ومرخصة في المناطق الحرّة أو المدينة الصناعية/سحاب.
- ابراز قوائم تعبئة وفواتير أصلية بالإرسالية الواردة في مركز التنظيم (الدخول) .
- تتم المعاينة الفعلية للبضاعة في مركز التنظيم (الدخول) بغض النظر عن مسرب البيان مع تحديد القيمة الجمركية وبنود التعريفة السليمة للمحتويات.
- تطبيق نظام مخزون محوسب ومربوط مع دائرة الجمارك.
- ربط الكاميرات في موقع المستثمر مع المركز الجمركي المشرف على المناطق الحرّة (سحاب، الموقر) وتوفير الساحات الجمركية والرمبات اللازمة لإتمام الإجراءات الجمركية.

ثانياً :

- 1 - السماح بالإيداع المباشر (ترانزيت) بالمناطق الحرّة (سحاب ، الموقر) شريطة إخراج المحتويات خلال (72) ساعة وعدم تسديد كفالة بيان الدخول (الترانزيت) الا بعد تنظيم طلب اخراج المنطقة الحرّة وبيان جمركي (ترانزيت).
- 2 - حصر الإيداع المباشر بقصد (التخليص المحلي) بالمنطقة الحرّة / سحاب بالمواد الأولية الواردة للمصانع والشركات المقامة داخل المدينة الصناعية سحاب.
- 3- يسمح بإيداع بضائع تحت صفة مودع للمواد الأولية على ان يتم تخزينها لدى مؤسسة قائمة فعلياً وعاملة ومرخصة في المناطق الحرّة وحاصلة على رقم ضريبي وكذلك تخزينها أصولاً على أن يلزم المستثمر بتقديم تعهد أصولي عن تلك البضاعة بما يضمن مسؤوليته بالتضامن والتكافل مع المودع أمام دائرة الجمارك والمناطق الحرّة.

4

ثالثاً: التأكيد على منع ادخال البضائع الواردة بنص المادة (123/ب) من قانون الجمارك النافذ الى المنطقة الحرة (سحاب والموقر).

رابعاً: أ) تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (5731) لسنة 2017 ، وقرارات مجلس إدارة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية فإنه يسمح بإدخال البضائع التالية الى المنطقة الحرة /سحاب شريطة تخزينها في المستودعات العامة المقامة داخل المنطقة الحرة سحاب.

1. المشروبات الروحية .
2. السجائر والتبغ والمعدل بكافة أنواعه.
3. الذهب والالماس والفضة .
4. النظارات الطبية والشمسية والعادية واطاراتها.
5. المكملات الغذائية والمنشطات والمقويات.
6. العطور ومواد التجميل.
7. الشاشات بكافة أنواعها بما فيها شاشات الحاسوب.
8. الرسيفرات والأجهزة الالكترونية والخلوية وقطع غيرها.
9. الألبسة والاحذية .
10. المكسرات والقهوة وحب الهال .

ب) يستثنى مما ذكر بالبند (أ) أعلاه من شرط التخزين في المستودعات العامة في المنطقة الحرة سحاب شرط الحصول على قرار إستثناء من الجهات المختصة أعلاه.

خامساً: - يسمح بالتخليص محلياً على المواد الأولية للمصانع الأردنية المرخصة أصولاً.

سادساً: - التأكيد على حصر تحويل البضائع الى مركز جمرك مدينة الملك عبد الله ابن الحسين الصناعية /سحاب رمز (222) للمصانع المقامة والمسجلة في المناطق الحرة أوالتنموية في المدينة الصناعية/سحاب.

سابعاً: - تبقى اختصاصات المركز الصادرة بموجب البلاغ رقم (64) لسنة 2018 الخاص بالبضائع التامة الصنع نافذ.


ثامناً : يلغى العمل بالبلاغ رقم (3) لسنة 2023

للعلم والتقيد بما ورد بمضمونه .


نواء جمارك


المدير العام

حلال سالم القضاة



نسخة : شركة المناطق الحرة
نسخة : مركز جمرك مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية /سحاب
نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
نسخة : مديرية التعريفية والاتفاقيات /قسم التعريفية الشاملة
نسخة : مديرية الشؤون القانونية
نسخة : مديرية الترانزيت والتخليص
نسخة : نقابة شركات التخليص ونقل البضائع
نسخة : الموسوعة الجمركية/ عام





وزارة المالية
دائرة الجمارك

٨٨٥٥

١٠٤/٤
٢٠٢٣/٣٦

الرقم
التاريخ
الموافق

بلاغ رقم () لسنة ٢٠٢٣

الموضوع : ادخال البضائع الى المناطق الحرة/ سحاب والموقر

لغايات تشجيع المستثمرين وتسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية واختصاراً للوقت والجهد والنفقات على متلقي الخدمة من المستوردين فيما يتعلق بتحويل البضائع الى مركز جمرك مدينة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية/ سحاب، واستناداً لأحكام المادة (٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، أقر ما يلي واعتباراً من تاريخه:

أولاً : السماح بتخزين البضائع في المناطق الحرة (سحاب، الموقر) التابعة لمركز جمرك مدينة الملك

عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية/سحاب ضمن الشروط التالية :

- ان يتم إيداع البضائع باسم شركة او مؤسسة قائمة فعلياً وعاملة ومسجلة في المناطق الحرة او المدينة الصناعية/سحاب.

- ان يتم المعاينة الفعلية للبضاعة في مركز التنظيم (الدخول) بغض النظر عن مسرب البيان وتحديد البنود الجمركية والقيمة اصولاً.

- ابراز قوائم تعبئة وفواتير اصلية بالإرسالية الواردة في مركز التنظيم (الدخول) .

- يمنع الإيداع المباشر للبضاعة الى المناطق الحرة اعلاه (إيداع ، اخراج ، تخليص محلي او أي وضع جمركي يرغب به صاحب العلاقة) وان يكون الإيداع تفصيلي لبيان مركز التنظيم.

- تطبيق نظام مخزون محوسب ومربوط مع دائرة الجمارك.

- ربط الكاميرات في موقع المستثمر مع المركز الجمركي المشرف على المنطقة الحرة الموقر.

ثانياً: منع ادخال البضائع التالية الى المناطق الحرة (سحاب والموقر) :

١. الواردة بنص المادة (١٢٣/ب) من قانون الجمارك النافذ الى المناطق الحرة اعلاه.

٢. المشروبات الروحية .


٣. السجائر والتبغ والمعسل بكافة انواعه.



وزارة التجارة

دائرة الجمارك

الرقم
التاريخ
الموافق



٤. الذهب والاماس والفضة .
٥. النظارات الطبية والشمسية والعادية واطاراتها.
٦. المكملات الغذائية والمنشطات والمقويات.
٧. العطور ومواد التجميل.
٨. الشاشات بكافة أنواعها بما فيها شاشات الحاسوب.
٩. الرسيفرات والأجهزة الالكترونية والخلوية وقطع غيرها.
١٠. الألبسة والاحذية .
١١. المكسرات وحب الهال .

ثالثاً : التأكيد على حصر تحويل البضائع الى مركز جمرك مدينة الملك عبد الله ابن الحسين الصناعية /سحاب رمز (٢٢٢) للمصانع المقامة والمسجلة في المناطق الحرة والتنمية في المدينة الصناعية/سحاب.

رابعاً : تبقى اختصاصات المركز الصادرة بموجب البلاغ رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ الخاص بالبضائع التامة الصنع نافذ.

خامساً : يلغي العمل بالبلاغ رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١.


للعلم والتقيد بما ورد به.

المدير العام
لواء جمارك
جلال سالم القضاة

نسخة لـ

- عطوفة مدير عام شركة المناطق الحرة.
- مديرية الترانزيت والتخليص.
- مديرية الرقابة والتفتيش.
- مديرية التعريف والإتفاقيات.
- مركز جمرك مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية / سحاب.
- قسم التعريف الشاملة / لربط البند ثالثاً على نظام الأسكودا.
- نقابة شركات التخليص ونقل البضائع
- الموسوعة الجمركية / عام.

م.ع.م
م.ع.م



٤٥٤٠

4/104
2018/12/19

الرقم
التاريخ
الموافق

بلاغ رقم (٦٤) لسنة 2018

الموضوع: تفويض صلاحيات

استناداً للصلاحيات المخولة إلي بموجب أحكام المادة (7) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته، ولغايات تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية والمساهمة في توفير كلف الاستيراد والنقل واختصاراً للوقت والجهد على متلقي الخدمة من المستوردين. أقرر تكليف مركز جمرك مدينة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية/سحاب بالاختصاصات التالية :

• التخليص المحلي على اصناف البضائع تامة الصنع ضمن الشروط التالية :

1. ان تكون البضائع عائدة للمصانع المقامة داخل مدينة سحاب الصناعية.
2. ان تكون البضائع المستوردة من نفس اصناف البضائع المنتجة من قبل المصنع.
3. تقديم طلب خطي لادارة المركز للحصول على الموافقة المسبقة وفق امكانيات المركز.
4. عدم منح فترة السماح بتأجيل الدفع (40) يوم لهذه البضائع.

• تنظيم وانجاز بيانات ايداع البوندد ضمن الشروط التالية :

1. ان تكون البضائع فقط مواد اولية عائدة للمصانع المقامة داخل مدينة سحاب الصناعية.
2. ان تكون محتويات البيان الجمركي من صنف واحد فقط.

سواء جمـارك
المستدير العام
الدكتور عبد المجيد الركابنة

نسخة : النسخة ملك مطبوعة لسيور تد.
نسخة : مرسلة للمصاحف والمفتين
نسخة : الخزانة العامة لعمارة الجمارك
نسخة : رئيس وأعضاء لجنة تطوير وتبسيط الإجراءات الجمركية
نسخة : لخطوبة لشؤونه والإجراءات المتعلقة به - مره مر
نسخة : قسم المرفق الخدمية
نسخة : نظام خدمات شركة سحاب
نسخة : للتوجيه - مر